

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142248 - 2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم المقيّد برقم (PC-2022-142248) في الدعوى رقم

(PC-2022-141709) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/12/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل

من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن / شركة ...، سجل

تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/02/05هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1424) لعام

1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد / شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الارسالية والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً وقدره

(77,627) سبعة وسبعون ألفاً وستمائة وسبعة وعشرون ريالاً.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة مبلغاً وقدره (77,627) سبعة وسبعون ألفاً

وستمائة وسبعة وعشرون ريالاً، (155,254) مائة وخمسة وخمسون ألفاً ومائتان وأربعة وخمسون

ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/09/10هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/09/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (معطر سيارات) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/05/02هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1440/05/15هـ، متضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث تغيير اللون عند الاختبار النوعي للغازات النافذة للرائحة.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى للنظر في موضوع الدعوى، في يوم الخميس الموافق 2021/12/16م، حضر /...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة شرعية رقم (...) و تاريخها 1441/01/07هـ، بصفته وكيل الشركة، وبسؤاله عن مصير البضاعة، تقدم بطلب مهلة لمدة أسبوع للتأكد من الإرسالية، وفي يوم الخميس الموافق 1443/05/19هـ، تقدم الوكيل بمذكرة جوابية تفيد بأن موكلته لم تنوي القيام بإدخال بضاعة مخالفة إلى المملكة وأنها أصدرت شهادة مطابقة للتصدير قبل استيراد البضاعة وهذا دليل على حرصها وأنها معفاة من المسؤولية، ويفيد أن موكلته لم تقدم تعهد لعدم التصرف ولم تقم بتوقيع أي تعهد بعدم التصرف بهذه الإرسالية وبذلك فهي لم تقم بمخالفة التعهد لأنها لم تقم بتوقيعه من الأساس، الأمر الذي قررت معه اللجنة إصدار قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً على عدم ثبوت إعادة الإرسالية للجمرك مما يتأكد معه تصرف المستورد بالإرسالية ومخالفته للتعهد المأخوذ عليه بشأنها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة /...، والتي جاء ملخصها بدفع الوكيل أن موكلته قد اتخذت كافة الإجراءات الممكنة للتحقق من عدم مخالفتها للتشريعات

والأنظمة المعمول بها، وأهمها أنها أصدرت شهادة مطابقة للتصدير قبل استيراد البضاعة وهذا دليل على انتفاء موجبات العقوبة وعلى عدم الإقدام لارتكاب الجريمة، كما أن الشركة معفاة من المسؤولية بحسب نص المادة (154/أ) من نظام الجمارك الموحد ، كما أن مخالفة التهريب الجمركي يلزم فيها توافر ركن القصد الجنائي وعدم نية الموكل(الشركة) وعدم علمه يهدم هذا الركن من أساسه ، كما أن المخالفة محل الدعوى تعد مخالفة شكلية لا يستدعي اعتبارها جريمة تهريب جمركي، خصوصا مع انتفاء القصد الجنائي و توافر الأخذ بأسباب الوقاية، و يطلب من اللجنة الأخذ في عين الاعتبار الأعراف التجارية و مراعاة أوضاع التجار ، فمن غير المقبول اعتبار منتج مستوفي كافة مواصفات الجودة والمقاييس الأساسية ومبين لكافة المعلومات التحذيرية والإرشادات اللازمة ولكن لاختلاف بسيط غير مؤثر يتم اعتباره قضية تهريب جمركي يطبق عليها أقصى العقوبات، كما أنه دفع بعدم قيام موكلته بتقديم تعهد بعدم التصرف ولم توقع أي تعهد بعدم تصرف لهذه الإرسالية، واختتمت اللائحة طلباتها بنقض القرار الصادر برقم(1/1424) لعام 1443هـ، و إسقاط ما وجه فيها من اتهامات لموكلته.

وقد ورد عبر النظام الآلي للهيئة بتاريخ 1444/11/13هـ، مذكرة جوابية من الهيئة في شأن الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه أنه تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية الى مصدرها أو إتلافها إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، كما أنه تم تبليغ الشركة المستأنفة بخطاب من الجمرك موجه إلى الشركة على العناوين المسجلة لدى الهيئة للشركة، بعدم مطابقة الإرسالية الواردة للمواصفات وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً لتعهد عدم التصرف خلال سبعة أيام و لم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وبشأن دفع الوكيل بأنه لشروع جريمة التهريب الجمركي ينبغي توفر ركن القصد الجنائي والذي ينتفي لإصدار موكلته شهادة المطابقة للمواصفات للتصدير قبل استيراد البضاعة، وردت المذكرة بأن لكل إرسالية وضعها الخاص بها وأن من يحدد مطابقتها من عدمه من الناحية الفنية هو المختبر المختص، ومن حيث وجود شهادة مطابقة للمواصفات لدى الشركة المستوردة لا ينافي قيام الجمرك باتباع الإجراءات النظامية، كما أن التعهد بعدم التصرف الإلكتروني ويقدم عن طريق نظام فسخ المعتمد لدى الهيئة في عملية الإجراءات الجمركية، فإنه من الثابت تقديم المستورد لتعهد بعدم التصرف

والذي يقتضي إعادة الإرسالية متى ما ثبتت مخالفتها للمواصفات والمقاييس، ومما يسبغ على هذه القضية بأنها تهريباً جمركياً هو توافر ركني الجريمة المادي و المعنوي، واختتمت المذكرة طلباتها برفض الاستئناف المقدم و تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 12\01\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من ...، بصفته وكيلًا عن الشركة، على القرار رقم (1/1424) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنائه بأن موكلته لم توقع على تعهد بعدم التصرف، حيث جاز الاطلاع على البيان الجمركي والذي يظهر بأن التعهد كان إلكترونياً ويقدم عن طريق نظام فسخ المعتمد لدى الهيئة في عملية الإجراءات الجمركية، ذلك أنه تظهر حالة أسباب عدم الفسخ في البيان الجمركي خاتمة التعهدات "التعهد بعدم التصرف" ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت ان اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وانما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة و الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية

لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1424/1) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- قبول الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل قيمة الغرامة لتكون مثلي الرسوم الجمركية ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً وقدره (85,389) خمسة وثمانون ألف وثلاثمائة وتسعة وثمانون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...